

الدليل الارشادي لتنفيذ تعليمات رقم (1)
لسنة 2021 تعليمات تنفيذ الالتزامات
الواردة في قرارات مجلس الامن ذات
الصلة بالارهاب وتمويله وتمويل انتشار
اسلحة الدمار الشامل

يقدم هذا الدليل إرشادات تفصيلية لكافة الجهات المبلغة والأشخاص والكيانات الأخرى والجهات المختصة لتنفيذ التزاماتها الواردة في تعليمات رقم (1) لسنة 2021 " تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل" وبما يشمل مساعدة من تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزته عند اتخاذ إجراء التجميد أو رفع التجميد على تنفيذ هذه الإجراءات بفعالية بما في ذلك آلية التعامل مع حالات تطابق وتشابه الأسماء، وطلب الاستثناءات، والتواصل مع اللجان ذات العلاقة، وتفاصيل أخرى تتعلق بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

كما يتعلق هذا الدليل بالإجراءات الواجب اتخاذها بشكل أساسي بالعقوبات المالية المستهدفة المفروضة بموجب أنظمة الجزاءات الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالإرهاب وتمويله بشأن القاعدة وداعش وأفغانستان 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) و 1988 (2011) و 1373 (2001) والقرارات اللاحقة لأي منها.

كما يشتمل الدليل كذلك على الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن 1718 (2006) المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرارات اللاحقة له و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2231 (2015) الذي أيد خطة العمل المشتركة وأنهى جميع أحكام القرارات المتعلقة بإيران وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1929 (2010) وأي قرارات لاحقة لها.

إن جميع القرارات أعلاه صادرة عن مجلس الأمن الذي يعد أحد أهم الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة وتتعلق هذه القرارات بأنظمة العقوبات التي يتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها المملكة الأردنية الهاشمية الالتزام بها حيث تشمل العقوبات المالية المستهدفة تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وعدم إتاحتها وحظر السفر وحظر انتشار التسلح، مع الإشارة إلى أن كافة القرارات المتخذة بموجب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة

هي ملزمة لجميع الدول الأعضاء بموجب المادة (25) من ذات الميثاق والتي أشارت إلى تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق ميثاق الأمم المتحدة. ويتناول هذا الدليل بشكل أساسي التزامات الجهات المبلغة والأشخاص والكيانات الأخرى والجهات المختصة التي تكون الأموال أو الموارد الاقتصادية في حوزتها لدى اتخاذ إجراءات التجميد أو رفع التجميد أو إتاحتها في حدود الاستثناءات المقررة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ومن الجدير بالذكر بأنه لا بد من تفسير المصطلحات والإجراءات المستخدمة في هذا الدليل بما يتماشى مع التعريفات والأحكام الواردة في كل من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 والتعليمات رقم (1) لسنة 2021 "تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل".

الإطار التشريعي لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل

التزمت المملكة الأردنية الهاشمية باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال عدد من اللجان المشكلة من رئاسة الوزراء والتي تضم في عضويتها كافة الجهات المعنية، ومن ثم تم في عام 2010 وضع إطار قانوني لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب تمثل بتعليمات صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حينه وجرى عليها سلسلة من التعديلات وذلك خلال الأعوام 2011 و2014 و2017 و2018.

ولاحقاً لإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 والذي تضمن الإطار الأساسي لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك تشكيل لجنة من قبل رئاسة الوزراء من كافة الجهات المعنية، وتبع ذلك إصدار تعليمات رقم (1) لسنة 2021 "تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل"

حيث فصلت هذه التعليمات آلية عمل اللجنة المذكورة والتزامات جميع الأشخاص والجهات المبلغة والجهات المختصة والكيانات الأخرى.

العقوبات المستهدفة في أنظمة جزاءات مجلس الأمن

يكمّن الغرض من فرض هذا النوع من العقوبات في حرمان الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية من أي وسيلة من الوسائل التي قد تمكن أياً منهم من تهديد السلم والأمن والاستقرار الدوليين أو دعم الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتبقى هذه العقوبات نافذة طالما بقي اسم الفرد أو الكيان مدرجاً على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

تشمل العقوبات المستهدفة في أنظمة جزاءات مجلس الأمن (3) أنواع رئيسية من هذه العقوبات الإلزامية لجميع الدول الأعضاء والوقائية بطبيعتها فهي لا تعتمد على المعايير الجنائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية ولا يستلزم تطبيقها وجود دعوى جزائية لمن تنطبق عليهم تلك العقوبات، وهي تضم 3 أنواع رئيسية:

أولاً: العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل **تجميد الأصول والموارد الاقتصادية للأشخاص أو الكيانات المدرجة** : بما في ذلك حظر إتاحة الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية أو المالية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات بشكل كامل أو مشترك أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمنفعة أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو الى الذين يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم طيلة مدة سريان القرارات.

ثانياً: **حظر السفر**: منع أشخاص مدرجين من دخول أراضي الدول الأخرى أو عبورها دون اشتراط إلقاء القبض عليهم أو ملاحقتهم قضائياً.

ثالثاً: **حظر الأسلحة**: منع توريد الأسلحة والمعدات المتصلة بها، أو بيعها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر.

العقوبات المالية المستهدفة (التجميد وحظر الاتاحة)

أولاً: تجميد الأموال والموارد الاقتصادية:

يشمل ذلك حظر نقل الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها من الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية بما يشمل أيضاً ما يلي:

أ- كافة الأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يسيطر عليها الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم ولا يشترط ارتباط هذه الأموال أو الأصول الأخرى والموارد الاقتصادية بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معين أو إنتشار تسليح.

ب- الأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المملوكة من الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالإشتراك مع غيرهم، أو يسيطرون عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج- الأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المتولدة أو المستمدة من أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية مملوكة أو مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الأشخاص والكيانات المدرجة.

د- الأموال والأصول الأخرى والموارد العائدة لأشخاص أو كيانات تعمل نيابةً عن أو بتوجيه من الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم.

ثانياً: حظر إتاحة الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية أو المالية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات بشكل كامل أو مشترك أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمنفعة أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو الى الذين يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

نطاق الأموال والموارد الاقتصادية الخاضعة للتجميد

يشمل المال:

كل عين أو حق له قيمة مادية أو معنوية في التعامل ويشمل الأصول أو الممتلكات أيّاً كان نوعها سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة وبغض النظر عن الوسيلة التي تم الحصول عليها بها والوثائق أو المستندات القانونية بما فيها الالكترونية أو الرقمية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة أو مصلحة فيها سواء كانت داخل المملكة أو خارجها بما في ذلك العملات بالدينار الأردني أو العملات الأجنبية والحسابات المصرفية وصناديق الودائع والاوراق المالية والاوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والأصول الالكترونية أو الرقمية أو الافتراضية وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول والموارد الاقتصادية بما فيها النفط والموارد الطبيعية.

تشمل الموارد الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- جميع ما ذكر في تعريف المال.
- 2- الموارد أو الأصول أو أنشطة مدرة للدخل أو قد تكون مدرة للدخل أو يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات.
- 1- الحواسيب والبرمجيات.
- 2- الأعمال الفنية.
- 3- المنتجات النفطية والفحم والموارد الطبيعية والمنتجات الكيماوية والزراعية.
- 4- المجوهرات والذهب والأحجار الكريمة والأسلحة، والآثار.
- 5- الأحياء البرية والإتجار بها.
- 6- الإختطاف طلباً للفدية.
- 7- عائدات الجرائم بما في ذلك الإتجار بالمخدرات والبشر والإبتزاز والسطو.

- 8- الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع والنشر على شبكة الإنترنت وما يتصل بها من خدمات.
- 9- الأموال والأصول التي قد تتاح بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمدرجين على القوائم فيما يتعلق بسفرهم وتكاليف الانتقال والإقامة.
- 10-بوالص التأمين وإعادة التأمين.
- 11- الأراضي أو المباني أو العقارات الأخرى.
- 12- المعدات، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر.
- 13- الأدوات والآلات.
- 14-الأثاث والمكاتب والتجهيزات والتركيبات وأي شيء آخر ذو طبيعة ثابتة.
- 15- السفن والطائرات والسيارات.
- 16-الأسلحة والمعدات ذات الصلة، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية و/أوالمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار لما سبق ذكره، بالإضافة إلى المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتعلق بالأنشطة العسكرية.
- 17- المواد الخام والمكونات الأولية التي يمكن استخدامها لتصنيع الأجهزة المتفجرة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد الكيميائية أو مكونات متفجرة أو سموم.
- 18- براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق النشر، والأسماء التجارية، والامتيازات ، وحقوق الشهرة، وأي أشكال أخرى من الملكية الفكرية.
- 19-أي أصول أخرى.

أمثلة على تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وحظر توفير أو تقديم الخدمات المالية وغيرها من الخدمات من قبل الجهات المبلغة والجهات الأخرى المختصة

أولاً: تنفيذ التجميد من قبل المؤسسات المالية:

- منع أي حركات أو معاملات على الحسابات القائمة والتجميد الفوري لأرصدها، وعدم تمكين صاحب الحساب من استخدام حسابه في القيام بعمليات السحب أو تنفيذ أي معاملة مالية أخرى .
- منع التصرف أو تحويل أي مبلغ من محفظة الدفع الإلكتروني التي تبين أنها صاحبها شخص أو كيان مدرج.
- عدم صرف رصيد القرض الذي سبق تمت الموافقة عليه لدى شركة التمويل الأصغر لعميل أصبح من الأشخاص أو الكيانات المدرجة.

ثانياً: تنفيذ التجميد من قبل أصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة:

- عدم إتمام عملية بيع مصوغات ذهبية من قبل صاحب محل مجوهرات.
- امتناع دائرة الأراضي والمساحة عن تسجيل عقار جديد باسم أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجين، أو نقل ملكية عقار يملكه أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجين إلى مشتري أو إلى أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجين والتأشير على صفحة العقار بأن الشخص مدرج على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

مدة التجميد وحظر تقديم الخدمات

ليس هناك مدة زمنية محددة لوقف إجراء تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية أو وقف حظر تقديم الخدمات المالية والخدمات الأخرى للأشخاص والكيانات المدرجة وذلك متوقف على رفع اسم الشخص أو الكيان عن قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية أو صدور قرار بإلغاء هذا التجميد كلياً أو جزئياً عن جهة مختصة بما في ذلك اللجنة الفنية المشكلة من مجلس الوزراء أو عن لجان الجزاءات. المستهدفين من تطبيق تدابير تجميد الأموال

تطبق تدابير تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وحظر تقديم إتاحة الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية أو المالية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات، على ما يلي:

- 1- أي شخص أو كيان تم ادراجه من قبل اللجنة الفنية على القائمة الوطنية
- 2- أي شخص أو كيان تمت تسميته وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل.
- 3- أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو يعمل بتوجيه من أي من الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات المشار إليهم في الفقرتين (1) و(2) أعلاه.

أحكام خاصة أخرى بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية

أولاً: يتم أيضاً تجميد جميع الأموال (التالية) دون تأخير (فوراً وبمجرد الإدراج على القائمة الوطنية وأي تعديلات عليها وخلال 8 ساعات حد أقصى على نشر قوائم الجزاءات وأي تعديلات عليها) ودون إشعار مسبق وعلى أن يتم إعلام اللجنة الفنية والجهة الرقابية أو الإشرافية بذلك فوراً:

ثانياً: عندما يكون الشخص أو الكيان المدرج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية مالكاً للأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو متصرفاً فيها ويكون لأشخاص غير مدرجة أسماؤهم في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية حصص فيها أيضاً قابلة للفصل، كأن يكونوا شركاء في الملكية أو مستفيدين ، هنا يقتصر التجميد على حصة الشخص أو الكيان المدرج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية من الأصل الذي يملكه أو يتصرف فيه.

ثالثاً: عندما يكون هناك شخص أو كيان مدرج في قوائم الجزاءات وشخص أو كيان آخر غير مدرج اسمه في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية بحيث يملكان معاً أصلاً أو يتصرفان فيه ويتعذر فصل الحصة التي يملكها أو يتصرف فيها الشخص أو الكيان المدرج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية هنا ينبغي إخضاع الأصل بأكمله للتجميد.

رابعاً: وفي الحالات التي يستمر فيها أصل يملكه أو يتصرف فيه جزئياً أو كلياً طرف مدرج اسمه في القائمة في توليد عوائد أو أرباح مثلاً في شكل أرباح أسهم أو فوائد ينبغي أن يشمل التجميد الجزء ذي الصلة من تلك العوائد والأرباح أيضاً، وذلك بإضافة الفوائد أو

الأرباح الأخرى المستحقة على أرصدة الحسابات المجمدة الى تلك الحسابات وتجميدها.
خامساً: في حال وجود فوائد أو أرباح أو عوائد أو أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو إلتزامات متفق عليها بشكل سابق وقبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن تخضع جميعاً للتجميد فوراً
سادساً: لغايات تحديد مبدأ الملكية أو السيطرة لا بد من مراعاة ما يلي:

1- إن المعيار الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند تقييم ما إذا كان الشخص الاعتباري أو الكيان مملوكاً بشكل أساسي من قبل شخص أو كيان آخر هو امتلاك 50 في المئة وأكثر من حقوق الملكية للشخص الاعتباري أو الكيان أو امتلاك الحصة الأكبر فيه، وفي حال تم استيفاء هذا المعيار، يعتبر أن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الكيان مملوك من قبل شخص أو كيان آخر.

2- كما أن المعيار الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند تقييم ما اذا كان الشخص أو الترتيب القانوني أو الكيان مسيطراً عليه بشكل أساسي من قبل شخص أو كيان آخر إما وحده، أو بناءً على اتفاق مع حامل أسهم آخر، أو طرف ثالث، قد يكون أي من التالي:

- أ- أن يمتلك حق تعيين أو عزل أكثرية أعضاء الهيئة الإدارية أو مجلس الإدارة في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الكيان أو مجلس الإدارة في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الكيان.
- ب- أن يعين شخص لممارسة حقوق التصويت التي يتمتع بها أكثرية أعضاء الهيئة الإدارية في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الكيان والذين شغلوا تلك المناصب خلال السنة المالية الحالية والسابقة.
- ج- أن يسيطر الشخص لوحده أو بموجب اتفاق مع حملة أسهم آخرين في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الكيان على أكثرية حقوق التصويت لحملة الأسهم أو الأعضاء في ذلك الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الكيان.
- د- التمتع بحق ممارسة التأثير على الشخص الاعتباري أو الكيان من خلال السيطرة على اتفاقيات يعقدها ذلك الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الكيان أو من خلال السيطرة على بنود النظام الأساسي وعقود التأسيس.

- هـ- التمتع بحق ممارسة التأثير المسيطر المشار إليه في البند (د) من دون أن يكون الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الكيان هو حامل هذا الحق.
- و- التمتع بحق استخدام أصول الشخص أو الترتيب القانوني أو الكيان بشكل كامل أو جزئي.
- ز- إدارة أعمال الشخص أو الترتيب القانوني أو الكيان على أساس موحد عندما يتم نشر الحسابات المجمعة.
- ح- أن يتشارك الشخص الالتزامات المالية لشخص أو ترتيب قانوني أو كيان بالتكافل والتضامن أو ان يسدد كافة تلك الالتزامات أو أن يكفلها.

كيفية الرجوع إلى قوائم الجزاءات والقوائم الوطنية

لغايات هذا الدليل الارشادي يمكن ايجاد أسماء الأفراد والكيانات المدرجة في قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية على النحو التالي:

- 1- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويبدأ الرقم المرجعي للشخص المدرج في هذه القائمة بـ (QDI) كما يبدأ الرقم المرجعي للكيان المدرج فيها بـ (QDE).

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/aq_sanctions_list

- 2- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) بشأن أمن واستقرار أفغانستان ويبدأ الرقم المرجعي للشخص المدرج في القائمة بـ (TAI) كما يبدأ الرقم المرجعي للكيان المدرج فيها بـ (TAE)

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1988/materials>

3- قائمة لجنة الجزاءات 1718 (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) ويبدأ الرقم المرجعي للشخص المدرج في القائمة بـ (KPI) كما يبدأ الرقم المرجعي للكيان المدرج فيها بـ (KPE)

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1718/materials>

4- قائمة لجنة جزاءات ايران ويبدأ الرقم المرجعي للشخص المدرج في القائمة بـ (IRI) كما يبدأ الرقم المرجعي للكيان المدرج فيها بـ (IRE)

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231-list>

5- القائمة الوطنية

https://ctfu2.amlu.gov.jo/Ar/Pages/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9

هذا ويوجد لمجلس الأمن قائمة موحدة منشورة على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة لجميع الأشخاص والكيانات المدرجة على كافة قوائم الجزاءات وبحيث يمكن تمييز القائمة التي يكون الفرد أو الكيان مدرجاً عليها من خلال الرقم المرجعي، فمثلاً الأفراد والكيانات المدرجة على قائمة الجزاءات المشار إليها في البند (1) أعلاه يبدأ رقمها المرجعي بـ (QD)، في حين أن قائمة الجزاءات المشار إليها في البند (2) يبدأ رقمها المرجعي بـ (TA)، أما فيما يتعلق بقائمة الجزاءات المشار إليها في البند (3) فيبدأ رقمها المرجعي بـ (KP)، في حين أن القائمة المشار إليها في البند (4) يبدأ رقمها المرجعي بـ (IR).

ويمكن الوصول إلى القائمة الموحدة من خلال الرابط الالكتروني التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>

التطبيق الإلكتروني الخاص بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

لغايات مساعدة الجهات المبلغة والمختصة وأي شخص آخر بتنفيذ التزام التجميد بما لا يتجاوز 24 ساعة من صدور قرار الإدراج أو التعديل على قوائم الجزاءات وفوراً بمجرد صدور قرار الإدراج أو التعديل على القائمة الوطنية ، تم استحداث تطبيق الكتروني يتضمن قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية، ويقوم بإرسال الإشعارات الفورية المتعلقة بالإدراج والرفع من القوائم وأي تعديلات تطرأ عليها للجهات المبلغة والجهات الرقابية والإشرافية والجهات المختصة الأخرى، حيث ان هذه الجهات ملزمة بموجب التعليمات رقم (1) لسنة 2021 بالتسجيل في التطبيق الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الفنية لغايات استلام هذه الاشعارات.

ويتيح هذا التطبيق إمكانية إعطاء تغذية راجعة وبشكل فوري للجنة الفنية عن وجود أو عدم وجود أي أموال أو موارد اقتصادية تعود لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة، كما يوفر إمكانية إعلام اللجنة الفنية بوجود حالات تشابه أو تطابق في الأسماء أو المعلومات مع الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

كما يشكل النظام وسيلة فاعلة يمكن للجهات الرقابية والإشرافية من خلالها رصد أي مخالفات من قبل الجهات المبلغة في إطار عدم تنفيذ التجميد خلال المدة المحددة أو عدم رفع التجميد.

التزامات الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية

أولاً: تجميد الأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية فوراً وبمجرد الإدراج على القائمة الوطنية وأي تعديلات عليها ، وخلال (8) ساعات بحد أقصى على نشر قوائم الجزاءات وأي تعديلات عليها، وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة أو فور طلب إجراء أو محاولة إجراء أي معاملة تتعلق بأي من الأموال الخاضعة للتجميد، أيها أسبق، ودون إشعار مسبق.

للتعرف على الأموال والأصول والموارد الاقتصادية الخاضعة للتجميد، يرجى الرجوع إلى بند "نطاق الأموال والموارد الاقتصادية الخاضعة للتجميد"

ثانياً: حظر إتاحة الأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بشكل كامل أو مشترك أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو كيان مدرج أو لمصلحة أو منفعة أي منهما أو لصالح الأشخاص والكيانات التي يملكها الأشخاص والكيانات المدرجين أو يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو لصالح أي شخص أو كيان يعمل بالنيابة عن أو بتوجيه من أشخاص وكيانات مدرجة أسماؤهم وذلك ما لم يصدر إستثناء من قبل اللجنة الفنية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالنفقات الإستثنائية والأساسية والدفعات المستحقة بموجب العقود المشار إليها في التشريعات ذات العلاقة.

ثالثاً: الرجوع إلى قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية قبل تقديم أي خدمة مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، أو إجراء أو محاولة إجراء أي معاملة مالية أو غيرها من المعاملات ذات الصلة أو الدخول في أي علاقة عمل، لضمان أن الخدمة أو المعاملة أو العلاقة لا تتعلق بشخص أو كيان مدرج اسمه في القوائم.

رابعاً: رفع التجميد عن الأموال العائدة لأي شخص أو كيان تم رفع اسمه من قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية وذلك خلال مدة أقصاها 8 ساعات من نشر أي تعديلات على أي من هذه القوائم.

خامساً: رفع التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية أو السماح بإجراء المعاملات المالية أو غيرها من المعاملات الضرورية وبما يتفق مع القرار الصادر عن اللجنة الفنية بهذا الخصوص وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

سادساً: إعلام اللجنة الفنية بوجود أشخاص أو كيانات مدرجة تحمل أسماء متطابقة أو متشابهة مع أسماء أشخاص أو كيانات مدرجة في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية مع اختلاف في باقي المعلومات وذلك دون الإخلال باتخاذ أي من إجراءات التجميد وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

سابعاً: إضافة الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على الحسابات المجمدة إلى تلك الحسابات شرط تجميد هذه الفوائد أو الأرباح الأخرى وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة، وكذلك إضافة فوائد أو أرباح أو عوائد أو أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى الحسابات المجمدة، وعلى أن تخضع جميعاً للتجميد فوراً وتعلم اللجنة الفنية بذلك.

ثامناً: فيما يتعلق بمحاولة إجراء عملية أو علاقة عمل تزويد اللجنة الفنية في أقرب وقت ممكن بكافة المعلومات المتعلقة بالاجراءات التي تتخذها في إطار إجراءات التجميد ورفع التجميد وغيرها من الاجراءات ذات العلاقة وعلى أن تتضمن المعلومات المقدمة حجم الأموال أو الموارد الاقتصادية أو غيرها من الأصول التي تم تجميدها، ونوعها، وغيرها من التفاصيل وأي إجراء اتخذ بشأن ذلك.

التزامات خاصة بالجهات المبلغة

بالإضافة إلى الالتزامات المذكورة أعلاه يتعين على الجهات المبلغة القيام بما يلي:
أولاً: تحميل التطبيق الإلكتروني الخاص بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتسجيل على الموقع الإلكتروني للجنة الفنية لغايات الحصول على أي تحديثات متعلقة بإدراج الأشخاص أو الكيانات أو رفعها من القوائم أو أي تعديلات تطرأ على المعلومات الخاصة بأي منها.

ثانياً: فحص قواعد البيانات والمعاملات والعمليات بانتظام ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية بما في ذلك أي تعديلات تطرأ عليهما وعلى أن يشمل ذلك ما يلي:

- 1- البحث في قاعدة بيانات العملاء.
 - 2- البحث عن أسماء الأطراف المتعلقة بأي معاملة بما في ذلك من يتصرفون نيابة عن العميل.
 - 3- مضاهاة أسماء العملاء المحتملين.
 - 4- البحث عن أسماء المستفيدين الحقيقيين.
 - 5- البحث عن أسماء الأشخاص والكيانات التي توجد لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الأشخاص والكيانات المدرجة.
- ثالثاً: البحث المستمر في قاعدة بيانات العملاء قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.
- رابعاً: إبلاغ اللجنة الفنية فوراً بالإضافة إلى إبلاغ الجهات الإشرافية والرقابية في الحالات التالية:

- 1- الإبلاغ عن الأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها وأي إجراءات اتخذت بخصوصها تنفيذاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

- 2- إذا تبين أن أحد عملائها السابقين أو أي عميل عارض سابق تعاملت معه مدرج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.
- 3- الاشتباه في أن أحد عملائها الحاليين أو السابقين أو المحتملين أو شخص على علاقة عمل معها مدرج أو توجد له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع شخص أو كيان مدرج.
- 4- في حال وجود تشابه أسماء وتعذر على الجهة المبلغة البت في هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها إبلاغ اللجنة الفنية في هذه الحالة للبت في حالة التشابه قدر الإمكان.
- 5- وضع الضوابط والإجراءات الداخلية وتنفيذها بفعالية لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذه التعليمات.
- 6- وضع وتطبيق سياسات وإجراءات تحظر بموجبها على موظفيها إخطار العميل أو أي طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر بأنه سيتم تطبيق إجراء التجميد وأي تدابير أخرى طبقاً لأحكام هذه التعليمات.
- 7- تعيين ضابط ارتباط أصيل وآخر بديل من ذوي الكفاءة والخبرة ليتولى التعامل مع طلبات اللجنة الفنية الواردة أو طلبات الجهة الرقابية أو الإشرافية أو أي جهة معنية أخرى مختصة وبحيث تقتصر جميع المراسلات الورقية و/أو الإلكترونية على أي منهما وعلى أن لا يتم تمكين أي شخص غير معني من الوصول إلى أي من هذه المراسلات، بما في ذلك ضمان وجود أحد الشخصين المعنيين بالتعامل مع طلبات اللجنة الفنية بشكل يومي والاحتفاظ بجميع المعاملات والمراسلات ذات العلاقة بما ينسجم مع إجراءات حفظ السجلات وإجراءات الأمن والحماية المتبعة من قبل الجهة الخاضعة فيما يتعلق بتعاملها مع الوثائق عالية السرية الواردة إليها.
- 8- التعاون مع اللجنة الفنية والجهات الرقابية والإشرافية في التحقق من دقة المعلومات المقدمة.

تشابه وتطابق أسماء الأفراد والكيانات المدرجة

لغايات هذا الدليل يقصد بالتشابه وجود تطابق جزئي في واحد أو أكثر من المعلومات المتعلقة بالشخص المدرج أو الكيان المدرج مع المعلومات المتوافرة لدى الجهة الخاضعة عن الشخص أو الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج.

ونظراً لمحدودية المعلومات الواردة على الأخص في قوائم الجزاءات ووجود العديد من الأسماء الشائعة أو تطابق الاسم دون المعلومات أو العكس فإن بالإمكان الاستعانة بالأفكار الواردة تحت هذا البند لتحديد فيما إذا كان الشخص أو الكيان يخضع للعقوبات المالية المستهدفة، وهنا لا بد من القيام بما يلي:

أولاً: لا بد من مقارنة المعلومات الموجودة ضمن قواعد بيانات الجهات الخاضعة مع المعلومات الموجودة في قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية لتحديد مدى التشابه أو التطابق.

ثانياً: لا بد من مراعاة الاحتمالات التالية وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- وجود اختلاف في تهجئة اسم الشخص أو الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج، مع العلم بأن الاختلاف في التهجئة (phonetics) يعطي نفس الاسم أو اسم يحمل معنى مشابه.

2- وجود تعدد في الجنسيات للشخص أو الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج، رغم توافر تطابق جزئي في بعض المعلومات مع اختلاف في الجنسية.

3- وجود اختصارات في الأسماء.

4- وجود اختلاف في الألقاب المهنية.

5- وجود اختلاف في طبيعة عمل أو غايات الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج.

6- وجود اختلاف في طبيعة مهنة الشخص المدرج.

7- وجود اختلاف في تواريخ الميلاد أو تواريخ تأسيس الكيانات، بما في ذلك وجود أكثر من تاريخ ميلاد للشخص الذي يشتبه بأنه مدرج أو أكثر من تاريخ تأسيس

للكيان الذي يشتبه بأنه مدرج وكذلك مراعاة التقارب الزمني في هذه التواريخ.

8- وجود اللقب كأحد المقاطع المكونة لاسم الشخص المدرج.

ثالثاً: في حال كون الشخص أو الكيان يحمل اسماً مطابقاً (بكافة المقاطع) لأي شخص أو كيان مدرج، فلا بد من الرجوع إلى المعلومات المتعلقة بهذا الشخص أو الكيان المدرج، وإجراء ما يلي بحسب مقتضى الحال:-

1- في حال وجود تطابق جزئي في واحد أو أكثر من المعلومات المتعلقة بذلك الشخص أو الكيان مع المعلومات المتوافرة لدى الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية، يتعين تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وحظر إتاحة الخدمات بما فيها الخدمات المالية بحسب الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة وإعلام اللجنة الفنية والجهة الرقابية والاشرفية.

مثال : اسم الشخص المدرج : علي محمد حسن حداد ، مكان الميلاد اربيل ، تاريخ الميلاد 1988/10/5 الجنسية : عراقية، اسم الام : نعمت .

اسم العميل : علي محمد حسن حداد ، مكان الميلاد اربيل ، تاريخ الميلاد 1986/10/5 الجنسية : عراقية، اسم الام : رفعت.

2- في حال عدم وجود أي تطابق في أي من المعلومات المتعلقة بذلك الشخص أو الكيان مع المعلومات المتوافرة لدى الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية اعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً واتخاذ إجراء بوقف العمليات لحين ورود توجيهات من اللجنة الفنية بالخصوص.

مثال : اسم الشخص المدرج : علي فالح حسين راضي ، مكان الميلاد البصرة، تاريخ الميلاد 1968 /10/2 الجنسية : عراقية، اسم الام : عفاف.

اسم العميل : علي فالح حسين راضي، مكان الميلاد حلب، تاريخ الميلاد 1977/11/3، الجنسية : سورية، اسم الام : ابتسام.

رابعاً: في حال كون الشخص أو الكيان يحمل اسماً مشابهاً (في معظم جوانبه) لأي شخص أو كيان مدرج تشابه بأي ثلاث مقاطع) أو ما نسبته (75%)، فعلى الجهة الخاضعة الرجوع إلى المعلومات المتعلقة بهذا الشخص أو الكيان المدرج، وإجراء ما يلي بحسب مقتضى الحال:-

1- في حال وجود تطابق جزئي في واحد أو أكثر من المعلومات المتعلقة بذلك الشخص أو الكيان مع المعلومات المتوافرة لدى الجهة الخاضعة، فعلى الجهة

الخاضعة اعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً واتخاذ إجراء بوقف العمليات لحين ورود تعليمات من اللجنة الفنية بالخصوص.

مثال : الاسم المدرج : محمد عواد سعيد أبو فريج ، مكان الميلاد سوريا تاريخ الميلاد 1974/5/22، اسم الام سهام.

اسم العميل : محمد عواد سعيد فريج، مكان الميلاد سوريا : تاريخ الميلاد 1974/6/7، اسم الام ميسون.

2- في حال عدم وجود أي تطابق في المعلومات المتعلقة بذلك الشخص مع المعلومات المتوفرة لدى الجهة الخاضعة، فعلى الجهة الخاضعة السير في تنفيذ العمليات والتعاملات وفتح الحسابات مع اعلام الجهة الرقابية والاشرافية بذلك خلال 3 أيام عمل.

خامساً: في حال الاشتباه بوجود التطابق رغم نقص المعلومات أو ظهور معلومات أو أدلة جديدة ترفع درجة الاشتباه بأن الشخص أو الكيان هو ذاته المدرج، يتبعن تنفيذ إجراءات التجميد وحظر إتاحة الخدمات بما فيها الخدمات المالية وإبلاغ اللجنة الفنية والجهة الرقابية والاشرافية في غضون 3 أيام عمل واتخاذ باقي الاجراءات المتعلقة بالتجميد.

هذا ولا يجب أن يؤخذ أي نقص في المعلومات على أنه أساس للإعفاء من القيام بإجراءات التجميد وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ويمكن ان تكون نتائج مضاهاة الأسماء تؤدي الى النتائج التالية:

تطابق خاطئ	يعني ان الاسم الذي تم فحصه ليس هو نفسه الاسم المدرج مثال (مارك وارني، مارك واتني) مثال اسم الشخص ديانا ميراكل واسم السفينة المدرجة ديانا
تطابق محتمل	يعني ان الاسم الذي تم فحصه يتطابق جزئياً مع واحد او اكثر من محددات الاسم المدرج، لكن يجب اجراء المزيد من البحث من خلال المحددات الأخرى (الاسم الكامل تاريخ الميلاد، الجنسية).

متل (مارك ألكس) ىتطابق مع (مارك ألكس) بالاسم الا ان مكان وتاريخ الميلاد والجنسية مختلفة.	
تطابق مؤكد	يعني ان الاسم الذي تم فحصه ىتطابق مع اسم الشخص المدرج وكذلك ىتطابق اكثر من محدد من محددات الاسم المدرج.

مخالفة الالتزامات

أولاً: مخالفة الالتزامات من قبل أي شخص

في حال مخالفة أي شخص للالتزامات المفروضة بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 والتعليمات رقم (1) لسنة 2021 "تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل" فإن هذا الشخص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ثانياً: مخالفة الالتزامات من قبل الجهات المبلغة

حيث تخضع الجهات المبلغة في تنفيذ التزاماتها للتفتيش المكتبي والميداني من قبل الجهات الرقابية والإشرافية، فإن مخالفتها لهذه الالتزامات ىتيح للجهات الرقابية والإشرافية أن تتخذ إجراء أو أكثر أو أن تفرض أيا من العقوبات المبينة أدناه، ومع عدم الإخلال بأي تشريع نافذ، وذلك وفقا لدرجة خطورة تلك المخالفة:-

- 1- توجيه تنبيه خطي.
- 2- الطلب من الجهة المبلغة تقديم برنامج عمل لما سيتم اتخاذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصويب الوضع.
- 3- وقف بعض أنشطة الجهة المبلغة بشكل دائم أو مؤقت.
- 4- فرض غرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار في حال عدم الإحالة على المحكمة.
- 5- الطلب من الجهة المبلغة إيقاف أي من إدارييها من غير أعضاء مجلس الإدارة عن العمل أو فصله.

6- إيقاف ترخيص الجهة المبلغة.

7- إلغاء ترخيص أو تسجيل الجهة المبلغة.

ولا تمنع هذه العقوبات من أن تطبق عقوبة الشخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو فرض غرامة لا تقل عن مائة ألف دينار أو كلتا هاتان العقوبتان.

الإعفاء من المسؤولية

يعفى من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية كل شخص يقوم بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 والتعليمات رقم (1) لسنة 2021 "تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل".

التواصل مع اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله
وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هاتف: رقم (065630570)

فاكس: (065630573)

البريد الإلكتروني (Sanctions@amlu.gov.jo)

في حال تعذر الإتصال باللجنة الفنية، يرجى التواصل مع ضابط الارتباط المختص في الجهة الرقابية والإشرافية.